اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إعلان مبادئ حُرية التعبير

والوصول الى المعلومات في إفريقيا

اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والستين (65) التي عُقدت من 21 أكتوبر إلى

10 نوفمبر 2019، في بانجول، غامبيا

إعلان مبادئ حُرية التعبير والوصول الى المعلومات في إفريقيا

اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والستين (65) التي عُقدت من 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر 2019، في بانجول، غامبيا

مُقدمة:

اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية) إعلان مبادئ حُرية التعبير والوصول الى المعلومات في إفريقيا (الإعلان)، وذلك خلال دورتها العادية الخامسة والستين (65) التي عُقدت من 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر في بانجول، غامبيا. وقد تم إعداد الإعلان عملاً بأحكام المادة 45(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي) الذي يتطلب من اللجنة الإفريقية تعزيز حقوق الإنسان والشعوب – ضمن مسائل أُخرى – إعداد وإرساء المبادئ والقواعد التي تُعالج المشاكل القانونية المُتصلة بحقوق الإنسان والشعوب والحُريات الأساسية، والتي على أساسها تسن الدول الإفريقية تشريعاتها.

يُرسي الإعلان ويؤكد مبادئ تثبيت حق حُرية التعبير والوصول الى المعلومات بما يتوافق مع منطوق المادة

(9) من الميثاق الإفريقي الذي يكفل للأفراد الحق في الحصول على المعلومات، وكذلك الحق في التعبير ونشر المعلومات. لذا فإن هذا الإعلان يُشكل جزءاً من مجموعة القوانين المعيارية التي صاغتها اللجنة الإفريقية، ويشمل ذلك القانون النموذجي للوصول الى المعلومات في إفريقيا وكذلك الإرشادات الخاصة بالوصول الى المعلومات والإنتخابات في إفريقيا، واللذان اعتمدتهما اللجنة الإفريقية في عام 2013 و2017 على التوالي.

يحل هذا الإعلان محل إعلان حُرية التعبير في إفريقيا الذي اعتمدته اللجنة الإفريقية في عام 2002. وقد تناول إعلان عام 2002 بالتفصيل نطاق ومحتوى المادة (9) من الميثاق الإفريقي، وبما أنه قد حدثت تطورات كثيرة وبرزت مسائل هامة لم يتناولها إعلان عام 2002 بطريقة كافية، وتأكد ذلك بشكل ملحوظ فيما يتصل بكيفية

الوصول الى المعلومات، والتداخل بين الحقوق التي تكفلها المادة (9) والتعامل مع شبكة الإنترنت.

ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الإفريقية بداية في عام 2012 ولاحقاً عام 2016، تعديل إعلان 2002 ليتضمن مسألة الوصول الى المعلومات، مع الأخذ في الإعتبار التطورات التي حدثت في عصر الإنترنت. ومن ثم فإن هذا الإعلان يتضمن ويُعزز التطورات المُتعلقة بحُرية التعبير والوصول الى المعلومات، مُسترشداً في ذلك بمعايير القوانين المُلزمة وغير المُلزمة المُستمدة من المعايير والإتفاقيات والآليات القانونية الإفريقية والدولية المُتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك فقه وسوابق الهيئات القضائية الإفريقية.

وقد قاد المُقرر الخاص لحُرية التعبير والوصول الى المعلومات في إفريقيا عملية إعداد هذا الإعلان وذلك بالتعاون الوثيق مع اصحاب المصلحة والمعنيين من

القطاع العام والحكومي وغير الحكومي لأعداد وبلورة مفهوم الإعلان . وقد تولى فريق الصياغة التقني المكون من خمسة عشر شخصاً (15) قيادة عملية الصياغة، وتم إختيار الفريق التقني لتغطية المواضيع التي تتناولها المادة (9) من الميثاق الإفريقي، بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد الإفريقية المُتعددة. وفي هذا السياق تم عقد العديد من الإجتماعات الفنية في نواقشوط، موريتانيا بتاريخ 22 أبريل 2018؛ وفي ممباسا، كينيا، من 11 إلى 12 أكتوبر 2018، ومرةً أُخرى من 28 إلى29 مارس 2019؛ وفي بريتوريا، جنوب إفريقيا، من30 سبتمبر إلى 01 أكتوبر 2019.

ولقد بدأت مشاورات تدقيق الإعلان بعقد حلقة نقاش بتاريخ 29 أبريل 2019، خلال انعقاد الدورة العادية الرابعة والستين (64) للجنة الإفريقية، في شرم الشيخ، مصر. وفي مايو ويونيو 2019، تمت دعوة أصحاب

المصلحة والمعنيين من القطاع العام والحكومي وغير الحكومي من خلال دعوة عامة لتقديم رؤاهم؛ كما تم إرسال ذات الدعوة إلى الدول الأطراف بالميثاق الإفريقي لإرسال مُساهماتهم حول مشروع الإعلان. كما تم عقد ورش عمل عديدة بمشاركة مُمثلين عن أصحاب المصلحة والمعنيين بالقطاع الحكومي وغير الحكومي لبحث مسودة الإعلان وتدقيقه وذلك في مابوتو، موزمبيق، من 11 إلى 12 يوليو 2019؛ وفي وندهوك، ناميبيا، من 19 إلى 20 سبتمبر 2019؛ وفي بانجول، غامبيا، من 18 إلى 19 أكتوبر 2019.

ويُرسي الجُزء الأول من هذا الإعلان المبادئ العامة التي تنطبق على الإعلان بأكمله، أما الجُزء الثاني فيُحدد المبادئ المُتعلقة بحرية التعبير، بينما يتناول الجُزء الثالث القواعد المتصلة بالوصول الى المعلومات، ويتناول الجُزء الرابع حُرية التعبير والوصول الى المعلومات عبر شبكة

الإنترنت. وأخيراً يُرسي الجُزء الخامس أُسس وقواعد تطبيق الإعلان.

يود المُقرر الخاص أن يُعرب عن شُكره لكافة أصحاب المصلحة والمعنيين بالقطاع العام الحكومي وغير الحكومي الذين شاركوا في إعداد هذا الإعلان من خلال مُساهماتهم في منهجية ومحتوى الإعلان. كما يود أن يشكُر كلُ الذين قدموا دعمهم الفني والتقني أو المالي لعملية الإعداد، ويشمل ذلك فريق الصياغة الفني.

يُعرب المُقرر الخاص عن ثقته التامة في أن هذا الإعلان سوف يُعزز تطبيق وحماية المادة (9) من الميثاق الإفريقي على المستوى القاري والإقليمي والمحلي، وعلى مستوى مؤسسات الحُكم الثلاثة –التنفيذية والتشريعية والقضائية– بالإضافة إلى أصحاب المصلحة والمعنيين غير الحكوميين، بما في ذلك وسائل الإعلام والمُجتمع المدني، وبالتأكيد عامة الجمهور والرأي العام.

لورنس موروجو موتى

المُقرر الخاص لحُرية التعبير والوصول الى المعلومات في إفريقيا

نوفمبر 2019

إعلان مبادئ حُرية التعبير والوصول الى المعلومات في إفريقيا

ترتيب المبادئ:

الجُزء الأول: المبادئ العامة

المبدأ 1.: أهمية حقوق حُرية التعبير والوصول الى المعلومات

المبدأ 2.: عدم التدخل في حُرية الرأي

المبدأ 3. : عدم التمييز

المبدأ 4. : الأحكام التفضيلية

المبدأ 5. : حماية حقوق حُرية التعبير والوصول الى المعلومات عبر شبكة الإنترنت

المبدأ 6. : حماية المُدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم

المبدأ 7. : تدابير خاصة

المبدأ 8. : تطوير قُدرات الأطفال

المبدأ 9. : القيود المُبررة

الجُزء الثاني: حق حُرية التعبير

المبدأ 10. : ضمان حق حُرية التعبير

المبدأ 11. : تعدد وتنوع الوسائط الإعلامية

المبدأ 12. : إستقلال وسائط الإعلام

المبدأ 13. : وسائط الإعلام العامة

المبدأ 14. : وسائط الإعلام الخاصة

المبدأ 15. : وسائط الإعلام المُجتمعية

المبدأ 16. : التنظيم الذاتي والمُشترك

المبدأ 17. : الهيئات التنظيمية للبث والاتصالات السلكية واللاسلكية والإنترنت

المبدأ 18. : الشكاوى

المبدأ. 19: حماية الصحفيين وممارسي العمل الإعلامي عبر وسائل الإعلام الأخرى

المبدأ 20. : سلامة الصُحفيين وممارسي العمل الإعلامي عبر وسائل الإعلام الأخرى

المبدأ 21. : حماية السُمعة

المبدأ 22. : التدابير الجنائية

المبدأ 23. : الخطاب المحظور

المبدأ 24. : التدابير الإقتصادية

المبدأ 25. : حماية الموارد والمواد الأخرى للصحفيين

الجُزء الثالث: حق الوصول الى المعلومات

المبدأ 26. : الحق في الوصول الى المعلومات

المبدأ 27. : الأولوية

المبدأ 28. : الكشف الكامل عن المعلومات

المبدأ 29. : الكشف الإستباقي عن المعلومات

المبدأ 30. : واجب إنشاء وحفظ وتنظيم المعلومات والمُحافظة عليها

المبدأ 31. : طريقة الوصول الى المعلومات

المبدأ 32. : طلبات الإستئناف

المبدأ 33. : الإستثناءات

المبدأ 34. : آليات الرقابة

المبدأ 35. : حماية عمليات الكشف للمصلحة العامة

المبدأ 36. : العقوبات

الجُزء الرابع : حُرية التعبير والوصول الى المعلومات عبر شبكة الإنترنت

المبدأ 37. : الوصول إلى شبكة الإنترنت

المبدأ 38. : عدم التدخُل

المبدأ 39. : وسطاء الإنترنت وخدمات الوصول

المبدأ 40. : الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية

الكبدأ 41. : الخصوصية والرقابة على الإتصالات

المبدأ 42. : الإطار القانوني لحماية المعلومات الشخصية

الجُزء الخامس: التطبيق

المبدأ 43. : التطبيق

تمهيد:

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية)

إذ تؤكد؛ على ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للمادة "**45**" **من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي)؛**

إذ تُشير؛ إلى قرارها رقم 222 (ACHPR/Res.222 2012 "L1")، الذي يطلُب من اللجنة الإفريقية تعديل **إعلان مبادئ حُرية التعبير والوصول الى المعلومات في إفريقيا** لعام 2002 (الإعلان) ليتضمن الوصول الى المعلومات؛ القرار رقم: 350 (ACHPR/Res.350(EXT.OS/XX)2016)

والذي يخول اللجنة الإفريقية مراجعة الإعلان والقرار رقم 362: (ACHPR/Res.362(LIX) 2016)، والذي

يُكلف المُقرر الخاص لحُرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا الأخذ في الإعتبار التطورات التي حدثت في عصر الإنترنت عند مُراجعة الإعلان؛

إذ تُدرك؛ الحاجة إلى مُراجعة الإعلان بهدف توطيد التطورات المُتعلقة بحُرية التعبير والوصول إلى المعلومات، مع الأخذ في الإعتبار آليات وإتفاقيات الإتحاد الإفريقي والمعايير غير المُلزمة، وبروز وتطور فقه الهيئات القضائية وشبه القضائية التابعة للاتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى أبعاد التقنية الرقمية في مجال حق حرية التعبير والوصول إلى المعلومات؛

إذ تُجدد التأكيد؛ على الأهمية القصوى لحُرية التعبير والوصول إلى المعلومات بإعتبارها حقاً من حقوق الإنسان والأفراد، وأنها بمثابة الركيزة الأساسية في تعزيز الديمقراطية كوسيلة لضمان إحترام كافة حقوق الإنسان الأُخرى؛

إذ تُذكر؛ بأن الحق في حُرية التعبير والوصول إلى المعلومات، باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، ، تكفله المادة "9" من الميثاق الإفريقي، كما هو والحال كذلك في **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة؛ ومُعاهدة الإتحاد الإفريقي لمنع ومُكافحة الفساد؛ والميثاق الإفريقي للإحصاء؛ والميثاق الإفريقي للشباب؛ والميثاق الإفريقي للديمقراطية والإنتخابات والحوكمة الراشدة؛ والميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الإدارة والخدمةالعامة؛ وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا؛**

إذ تأخذ في الإعتبار؛ إعتماد اللجنة الإفريقية لمعايير القوانين غير المُلزمة ذات الصلة مثل، **القانون النموذجي للوصول إلى المعلومات في إفريقيا لعام**

2013، وإرشادات الوصول إلى المعلومات والإنتخابات في إفريقيا لعام 2017؛

إذ تأخذ في الإعتبار أيضاً؛ إعتماد الإتحاد الإفريقي **لمُعاهدة الإتحاد الإفريقي لأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية؛**

إذ تُدرك؛ أن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، بالإضافة إلى الآليات القانونية والإتفاقيات الدولية الأُخرى والدساتير الوطنية التي تكفل حق حُرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات؛

إذ تعي؛ أن حُرية التعبير والوصول إلى المعلومات تتقاطع مع حقوق أخرى هامة لأجل تحقيق كافة حقوق الانسان الأُخرى ،ويشمل ذلك الحقوق الاجتماعية/الاقتصادية، وإمكانية تأثير هذين الحقين

ومساهمتهما في عملية التحول الاجتماعي/الاقتصادي في القارة الافريقية ؛

إذ تُدرك؛ الحاجة الي حماية وتعزيز الحق في حرية التعبير والوصول الي المعلومات للفئات المُهمشة والمجموعات التي تواجة تمييزاً مركباً، ويشمل ذلك المرأة والأطفال وذوى الإحتياجات الخاصة وكبار السن والأقليات الجندرية والجنسية واللاجئن والنازحين داخلياً؛

إذ تُعرب عن الرغبة؛ في تعزيز انسياب المعلومات والأفكار، وتعزيز إحترام حقوق حرية التعبير والوصول الي المعلومات؛

إذ تُشير؛ الي أن اللغات المحلية ذات أهمية قصوى في ادراك المجتمعات المحلية للوصول الى المعلومات وفي الإدراك الفعال لحق حرية التعبير؛

إذ تاخذ في الإعتبار؛ إن الدور الاساسي للاعلام وغيره من وسائل الاتصال يتمثل في ضمان الاحترام الكامل لحق حرية التعبير، وتعزيز انسياب المعلومات والافكار ومساعدة الافراد في اتخاذ قرارات مبينية علي معلومات صحيحة، لتقوية وتعزيز الديمقراطية؛

إذ تعي؛ الأهمية القصوى لوسائل البث الإعلامي في أفريقيا باعتبار أن لها القُدرة علي الوصول الي قطاع واسع من المستمعين والمشاهدين نتيجة لإنخفاض تكلفة وسائل البث العامة وقُدرتها علي تجاوز قيود الأُمية؛

إذ تُقر؛ بالدور الكبير للتقنية الرقمية الحديثة في تحقيق حق حرية التعبير وحق الوصول الي المعلومات، ودور البيانات الحكومية المفتوحة في تعزيز الشفافية والفاعلية والإبتكار؛

إذ تؤكد؛ علي حماية حقوق الأشخاص الذين ليست لديهم القدرة على الوصول الي المعلومات عبر الانترنت، وفقاً للقانون الدولى لحقوق الانسان والمعايير المتصلة به؛

إذ تدرك؛ ان ممارسة حق حرية التعبير وحق الوصول الي المعلومات واستخدام شبكة الانترنت يعتبر عاملاً محورياً في التمتع بالحقوق الأخرى، كما انه يلعب دوراً اساسياً في تقليص الفجوة الرقمية؛

إذ يعى؛ إن حرية التعبير والخصوصية يشتركان ويُسهمان في تعزيز الحقوق الأساسية اللازمة لصون الكرامة الانسانية وتعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب؛

تعتمد اللجنة الإفريقية؛ أعلان مبادى حرية التعبير والوصول الي المعلومات في افريقيا، ليحل محل اعلان مبادئ حرية التعبير في افريقيا الصادر عام 2002.

الجُزء الأول: المبادئ العامة

المبدأ 1.: أهمية حقوق حُرية التعبير والوصول الى المعلومات

1. إن حرية التعبير والوصول إلي المعلومات هي حقوق أساسية محمية بموجب الميثاق الإفريقي ومعايير وقوانين حقوق الإنسان الدولية الأُخرى. كما أن إحترام وحماية وتحقيق هذه الحقوق يعد عاملاً هاماً لا يمكن الاستغناء عنه لتطور الإنسان بحرية، وخلق ورعاية المجتمعات الديمقراطية، وتعزيز ممارسة الحقوق الأخرى.
2. علي الدول الأطراف في الميثاق الافريقي (الدول الأطراف) تهيئة البيئة المُحفزة علي

ممارسة حق حرية التعبير والوصول الي المعلومات، بما في ذلك ضمان الحماية ضد أفعال أو عدم القيام بأفعال تُعزز من دور أصحاب المصلحة الذي يعتبر دوراً هاماً في التمتع بحق حرية التعبير والوصول إلي المعلومات.

المبدأ 2.: عدم التدخل في حُرية الرأي

إن حُرية الرأى– ويشمل ذلك تكوين وتغيير كل أنواع الرأى في أي وقت من الأوقات ولأي سبب من الأسباب– يعد حقاً غير قابل للتصرف فيه او الاستغناء عنه لممارسة حق حرية التعبير، وعلى الدول الأطراف عدم التدخل في حرية إبداء رأى أي فرد.

المبدأ 3. : عدم التمييز

لكل شخص الحق في ممارسة حرية التعبير والوصول إلي المعلومات بدون تمييز من أي نوع أو على أي أساس؛ ويشمل ذلك العرق والمجموعة العرقية واللون والجنس واللغة والدين والرأى السياسي أو أي رأى اخر والانتماء السياسي والأصل الإجتماعي والقومي ومكان الميلاد والعمر والطبقة والمستوى التعليمى والمهنة والإعاقة والميول الجنسية والهوية الجندرية و/أو أي وضعية أخرى.

المبدأ 4. : الأحكام التفضيلية

في حالة وجود تعارض بين أي قانون من قوانين حقوق الإنسان المحلية والدولية، يسرى النص الذي يُتيح

الممارسة الكاملة لحق حرية التعبير والوصول الي المعلومات.

المبدأ 5. : حماية حقوق حُرية التعبير والوصول الى المعلومات عبر شبكة الإنترنت

يجب حماية مُمارسة حقوق حرية التعبير والوصول الي المعلومات عبر الإنترنت من التدخل، سواءً كان الحصول على هذه المعلومات عبر الإنترنت أو أي وسائط إعلامية أُخرى، وعلي الدول الأطراف تفسير وتطبيق حماية الحقوق الواردة في هذا الإعلان وغيره من المعايير الدولية السارية.

المبدأ 6. : حماية المُدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم

يجب تطبيق مبادئ الحماية الواردة في هذا الإعلان الممنوحة للصحفيين وغيرهم من العاملين في أجهزة الإعلام، حسب مُقتضى الحال، وإتاحتها لأي مُدافع عن حقوق الإنسان، وأي شخص أو مجموعة أُخرى تُمارس حقوقها في حرية التعبير والوصول الي المعلومات بأي وسيلة من الوسائل.

المبدأ 7. : تدابير خاصة

علي الدول الأطراف القيام بإجراءات خاصة لمعالجة وتوفير احتياجات المجموعات المُهمشة بطريقةٍ تضمن تمتعها الكامل بحقوق حرية التعبير والوصول الي المعلومات علي أساس المساواه الكاملة مع الآخرين.

وتشمل الفئات المُهمشة؛ المرأة والاطفال وذوي الإعاقة وكبار السن واللاجئين والنازحين داخلياً وغيرهم من المهاجرين والأقليات العرقية والدينية وذوي الميول الجنسية المُختلفة وبغض النظر عن النوع الإجتماعي (الجندر).

المبدأ 8. : تطوير قُدرات الأطفال

على الدول الأطراف القيام بتدابير خاصة للإقرار بحقوق الأطفال وتطويرها، واتخاذ إجراءات مُحددة لتمكين الأطفال– بما في ذلك المُراهقين– من مُمارسة حقوقهم في حُرية التعبير والوصول إلى المعلومات. وأن تضع هذه التدابير والإجراءات مصلحة الأطفال على رأس قائمة اهتماماتها.

المبدأ 9. : القيود المُبررة

1. يجوز للدول الأطراف تقييد مُمارسة حق حُرية التعبير والوصول إلى المعلومات، في الحالات الحصرية التالية:
   أ. أن يكون التقييد منصوصاً عليه في القانون؛
   ب. أن يخدم التقييد غرضاً مشروعاً؛
   ت. أن يكون التقييد ضرورياً ومُلائماً لتحقيق الهدف المنشود في مُجتمعٍ ديمقراطي؛

2. على الدول الأطراف التأكد وضمان أن أي تقييد لحق حُرية التعبير والوصول إلى المعلومات:

أ. واضحاً ودقيقاً ويسهل الوصول/الحصول عليه ومتوقعاً؛

ب. أن يتم الإشراف عليه من خلال هيئة مُستقلة بطريقة غير تعسفية أو تمييزية؛ و

ت. أن يضمن على نحوٍ فعال عدم الإيذاء وسوء الإستغلال، ويشمل ذلك الحق في الإستئناف لدى المحاكم المُستقلة وغير المنحازة.

3. أن يخدم هذا التقييد هدفاً مشروعاً، وبحيث يكون الهدف من التقييد هو:

أ. أن يُحافظ على إحترام حقوق و/أو سُمعة الآخرين؛ و

ب. أن يحمي الأمن القومي، و/أو النظام العام و/أو الصحة العامة.

4. ولكي يكون التقييد ضرورياً ومناسباً، ينبغي أن:

أ. ينبع من حاجة مُلحة وملموسة وذات صلة كافية بحق التعبير والوصول إلى المعلومات؛

ب. أن يكون ذو اتصال مباشر بالتعبير والإفصاح عن المعلومات، وأن يكون أقل الوسائل تقييداً لتحقيق الهدف المُعلن؛

ت. أن تكون الفائدة الناتجة عن التقييد أكبر من حجم الضرر الناتج عن تقييد الحق في حُرية التعبير والكشف/الإفصاح عن المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بأي عقوبات مفروضة.

الجُزء الثاني: حق حُرية التعبير

المبدأ 10. ضمانات حق حُرية التعبير

إن حق حُرية التعبير، بما في ذلك الحق في السعي للوصول والحصول على المعلومات، سواءً كان شفاهةً أو كتابةً او أي شكل من أشكال المطبوعات أو من خلال أي شكل آخر من أشكال الاتصال، هو حق من حقوق الإنسان الأساسية غير قابل للتصرف ومكون أساسي من مكونات الديمقراطية الذي لا غنى عنه.

المبدأ 11. تعدد وتنوع الوسائط الإعلامية

1. لا يتسق الاحتكار الحكومي أو الخاص لوسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية بشبكة الإنترنت، مع الحق في حرية التعبير.

2. السعي لتحويل هيئات البث التي تسيطر عليها الدولة والحكومة إلى هيئات بث عامة، وبحيث تكون مسؤولة أمام الجمهور من خلال السُلطة التشريعية أو أي آلية أخرى للمساءلة العامة.

3. على الدول الأطراف القيام بتدابير إيجابية لتعزيز الوسائط الإعلامية التي تعكس التنوع والتعدد، لتسهيل وتيسير المسائل التالية:

أ. تعزيز الإنسياب الحُر للمعلومات والأفكار؛

ب. تيسير الوصول إلى وسائل الإعلام وغيرها من وسائط الإتصال الأُخرى، ويشمل ذلك الفئات المُهمشة والأقليات اللغوية والثقافية؛

ج. تيسير الوصول والحصول على المعلومات غير التمييزية وغير النمطية؛

د. تيسير وصول المجتمعات الفقيرة والريفية إلى وسائل الإعلام، وذلك من خلال دعم مصروفات الأسرة المُرتبطة بالتحول الرقمي؛

هـ. تعزيز الشفافية والتنوع في ملكية وسائل الإعلام؛

و. تعزيز اللغات المحلية والإفريقية وإعلاء صوتها والتعبير عن محتواها؛

ز. تعزيز استخدام اللغات المحلية في الشؤون العامة، بما في ذلك استخدامها من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

المبدأ 12. استقلال وسائط الإعلام

1. على الدول الأطراف ضمان الحق في إنشاء أشكال مختلفة من وسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية.

2. يجب أن يقتصر نظام تسجيل وسائل الإعلام لأغراض إدارية فقط، ولا ينبغي

فرض رسوم زائدة أو أي قيود مالية أخرى على وسائل الإعلام.

3. على الدول الأطراف تهيئة بيئة تنظيمية تشجع مُلاك وسائط الإعلام وممارسي العمل الإعلامي، على التوصل إلى اتفاقيات تضمن استقلال هيئات التحرير، ومنع الاعتبارات التجارية وغيرها من التأثير على المحتوى الإعلامي.

المبدأ 13. وسائط الإعلام العامة

1. يجب على الدول الأطراف إنشاء هيئات إدارية للإشراف على وسائط الإعلام

العامة، وأن تخضع لرقابة مجلس مُستقل يتم تشكيله بشفافية بحيث يعكس التنوع والتعدد، وأن تتكفل الدولة بتوفير الحماية الكافية له ضد التدخل غير المبرر ذا الطبيعة السياسية أو التجارية أو غيرها.

2. يتم تعيين الإدارة العليا لوسائل الإعلام العامة وإخضاعها للمُساءلة من قبل المجلس المذكور.

3. يجب ضمان استقلالية هيئات تحرير وسائل الإعلام العامة.

4. يجب تمويل وسائط الإعلام العامة على نحو كاف، بحيث يحميها من التدخل غير المبرر.

5. يتعين على هيئات البث العامة ضمان تغطية أنظمة الإرسال الخاصة بها على كامل أراضي الدولة.

6. يجب تحديد نطاق الخدمة العامة لهيئات البث العامة بشكل واضح، ويشمل ذلك الإلتزام بضمان تلقي الجمهور للمعلومات الكافية والمتوازنة سياسياً، لا سيما خلال فترات إجراء الانتخابات.

المبدأ 14. وسائط الإعلام الخاصة

1. على الدول الأطراف تعزيز وسائط الإعلام الخاصة، بإعتبارها آليات

إضافية لتطوير ونشر مجموعة متنوعة من المحتويات لخدمة المصلحة العامة.

2. على الدول الأطراف تشجيع وسائط البث والطباعة والإنترنت على الكشف العلني عن جميع أشكال ملكية وسائط الإعلام وأي مقتنيات لاحقة أو تغيير في الملكية.
3. على الدول الأطراف إنشاء هيئات تنظيمية مستقلة، يُناط بها إصدار تراخيص البث والإشراف على الإلتزام واستيفاء شروط الترخيص.
4. على الدول الأطراف ضمان عدالة وشفافية إجراءات الترخيص المتعلقة بوسائل الإعلام الخاصة، وتعزيز تنوع البث، وذلك من خلال:

أ. فرض الكشف العلني الكامل عن جميع أشكال ملكية الوسائط وأي عمليات استحواذ لاحقة أو تغيير في الملكية؛ و

ب. اتخاذ تدابير وقائية ضد الإحتكار غير المبرر لملكية البث الخاص، من خلال عدم منح التراخيص وعدم الموافقة على عمليات الاستحواذ اللاحقة أو تغيير الملكية، على سبيل المثال.

5. على الدول الأطراف ضمان العدالة والشفافية في تخصيص ترددات (موجات) استخدام البث الخاص.

6. على الدول الأطراف ضمان وتنظيم عملية اكتساب حقوق البث، وفقاً للشروط

اللازمة لتحقيق التنوع والتعدد في قطاع البث الخاص.

7. على الدول الأطراف تشجيع خدمات البث الخاص لتعزيز التشغيل البيني للمنصات والمرافق الإعلامية.

المبدأ 15. وسائل الإعلام المُجتمعية

1. على الدول الأطراف تسهيل إنشاء وسائل الإعلام المُجتمعية ككيانات مستقلة غير ربحية، بهدف تطوير ونشر المحتويات وثيقة الصلة بمصالح المجتمعات الجغرافية أو المجتمعات ذات المصالح المشتركة، مثل اللغة والثقافة.

2. تنظيم قواعد البث المُجتمعي وفق الأسس التالية:

أ. يجب أن تكون ملكية وإدارة وبرمجة هيئات البث المُجتمعي ممثِلة لكافة شرائح للمجتمع.

ب. يجب أن تكون عمليات الترخيص بسيطة وسريعة وفعالة من حيث التكلفة وتضمن المشاركة المجتمعية.

ج. يجب أن تُحقق متطلبات الترخيص أهداف البث المُجتمعي.

د. على الدول الأطراف تخصيص نسبة ثابتة من ترددات الموجات المتاحة لمذيعي المجتمعات لتشجيع التنوع.

المبدأ 16. التنظيم الذاتي والمُشترك

1. تشجع الدول التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام الذي يجب أن يكون محايداً وسريعاً وفعالاً من حيث التكلفة ويُعزز المعايير الرفيعة في وسائل الإعلام.

2. يتم إعداد قواعد السلوك والأخلاق من قبل وسائل الإعلام من خلال عمليات شفافة وتشاركية ويتم تنفيذها بشكل فعّال لضمان مراعاة أعلى معايير الإحتراف المهني من قبل وسائل الإعلام.

3. يجوز للدول الأطراف القيام بعمليات التنظيم المشترك باعتباره مكملاً للتنظيم الذاتي، وذلك على أساس التعاون المستنير

بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك السلطة التنظيمية العامة ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

المبدأ 17. الهيئات التنظيمية للبث والاتصالات السلكية واللاسلكية والإنترنت

1. تكون السلطة التنظيمية العامة التي تمارس سلطات في مجالات البث أو الاتصالات أو البنية التحتية للإنترنت مستقلة ومحمية بشكلٍ كافٍ ضد التدخل ذي الطبيعة السياسية أو التجارية أو غيرها.

2. يجب أن تكون عملية تعيين أعضاء الهيئات التنظيمية العامة التي تشرف على البث أو الاتصالات أو البنية التحتية

للإنترنت، مستقلة ومحمية بشكلٍ كافٍ ضد التدخل، كما يجب أن تكون العملية مفتوحة وشفافة وتتضمّن مشاركة أصحاب المصلحة والمعنيين.

3. أي سلطة تنظيمية عامة تُمارس البث أو الاتصالات أو تتعلق بالبنية التحتية للإنترنت تكون مسؤولة أمام الجمهور.

4. يجب تشجيع نموذج التنظيم متعدد الأطراف من ذوي المصلحة على تطوير المبادئ والقواعد وإجراءات اتخاذ القرار والبرامج المشتركة لكيفية استخدام وتطور الإنترنت.

5. تكون سلطات الهيئات التنظيمية ذات طبيعة إدارية بحيث لا تتغول على دور المحاكم.

المبدأ 18. الشكاوى

1. يجب أن تكون نظم الشكاوى العامة المتعلقة بالمطبوعات والبث ووسائط الإعلام الالكترونية ووسطاء الإنترنت متاحة على نطاق واسع، وأن يتم تحديدها وفقاً للأحكام وقواعد السلوك المعمول بها.

2. يجب حماية أي هيئة تنظيمية تم إنشاؤها للفصل في الشكاوى المتعلقة بمحتوى الوسائط ضد أي تدخل سياسي أو تجاري أو أي تدخل لا مبرر له.

المبدأ 19. حماية الصحفيين وممارسي العمل الإعلامي عبر وسائل الإعلام الأخرى

1. لا يخضع الحق في التعبير عن النفس عبر وسائل الإعلام و/أو من خلال ممارسة الصحافة، لأي قيود قانونية لا مُبرر لها.

2. يتمتع الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام الأخرى بحرية تنظيم أنفسهم في نقابات أو جمعيات أو روابط أو أي شكل من أشكال التنظيم المشروعة.

المبدأ 20. سلامة الصحفيين وممارسي العمل الإعلامي عبر وسائل الإعلام الأخرى

1. تعلى الدول الأطراف كفالة سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الأخرى.

2 . على الدول الأطراف إتخاذ تدابير لمنع الاعتداء على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الأخرى، بما في ذلك القتل، والقتل خارج نطاق القضاء (خارج نطاق القانون)، والتعذيب وغير ذلك من أشكال العنف وسوء المعاملة، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاختطاف، والترهيب، والتهديد والمراقبة غير القانونية التي تتم من قبل الجهات الحكومية و/أو غير الحكومية.

3. على الدول الأطراف القيام بتدابير لرفع وعي الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الأخرى وصُناع السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة، وبناء قدراتهم المتعلقة بالقوانين والمعايير الرامية إلى ضمان سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام.

4. على الدول الأطراف القيام بتدابير قانونية وتدابير أخرى فعالة للتحقيق مع مرتكبي الاعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الأُخرى ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف والعدالة الفعالة.

5. تكون الدول الأطراف مسؤولة عن سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والأمن،

والاستخبارات، والعسكريين وغيرهم من الأفراد الذين يهددون أو يقوضون أو ينتهكون سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الأُخرى.

6. يجب عل الدول الأطراف اتخاذ تدابير محددة لضمان سلامة الصحفيات والعاملات في وسائل الإعلام الأخرى من خلال معالجة اعتبارات السلامة المتعلقة بنوع الجنس، ويشمل ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتخويف والمضايقة.

7. يجب على الدول الأطراف –في أوقات النزاع المسلح– احترام حالة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الأخرى بوصفهم غير مقاتلين وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المبدأ 21. حماية السُمعة

1. على الدول الأطراف ضمان إتساق القوانين المتعلقة بالتشهير وتوفقها مع المعايير التالية:

أ. لا يُعتبر أي شخص مسؤولاً عن التصريحات الحقيقية أو التعبير عن الآراء أو التصريحات التي تعتبر معقولة في ظروف معينة.

ب. يتعين على الشخصيات العامة تحمل قدر أكبر من النقد.

ج. لا يجوز أن تكون العقوبات قاسية بحيث تُعيق الحق في حرية التعبير.

2. لا تمنع قوانين الخصوصية والسرية نشر المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة.

المبدأ 22. التدابير الجنائية

1. يجب على الدول الأطراف مراجعة جميع القيود الجنائية المفروضة على محتوى المادة الإعلامية للتأكد من أنها قابلة للتبرير ومتوافقة مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. على الدول الأطراف الغاء القوانين التي تجرم الفتنة والإهانة ونشر الأنباء الكاذبة.

3. يجب على الدول الأطراف تعديل القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير والقذف لتتوافق مع العقوبات المدنية اللازمة حسب مُقتضى الحال.

4. إن فرض عقوبة الحبس على جرائم التشهير والقذف تُعتبر انتهاكاً لحق حرية التعبير.

5. لا يجوز تقييد حرية التعبير بحُجة المحافظة على النظام العام أو الأمن القومي ما لم يكن هناك خطر حقيقي بإلحاق ضرر بمصلحة مشروعة وإذا ما كان هناك ارتباط سببي وثيق بين خطر الضرر والتعبير.

المبدأ 23. الخطاب المحظور

1. يجب على الدول الأطراف حظر أي خطاب يدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو التعصب الديني أو غيرها من أشكال الكراهية التمييزية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

2. على الدول الأطراف تجريم الخطاب المحظور باعتباره ملاذاً أخيراً، يتم اللجوء إليه في الحالات

الخطيرة فقط. على أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار وعند تحديد درجة الخطورة التي تستدعي عقوبات جنائية، ما يلي:

أ. السياق الاجتماعي والسياسي السائد؛

ب. مكانة المتحدث بالنسبة للجمهور؛

ج. وجود نية واضحة للتحريض؛

د. محتوى وشكل الخطاب؛

هـ. طبيعة الخطاب ومداه وحجم الجمهور ووسائل النشر؛

و. الاحتمال الحقيقي للضرر الوشيك.

3. لا يجوز للدول الأطراف أن تحظر الكلام الذي يفتقر إلى الكياسة فقط أو المسيء أو المزعج.

المبدأ 24. التدابير الاقتصادية

1. على الدول الأطراف العمل على تهيئة بيئة اقتصادية مواتية تشجع على إزدهار جميع وسائل الإعلام، من خلال اعتماد سياسات لتوفير الدعم المالي أو غيره من أشكال الدعم العام بغية استدامة أداء جميع وسائل الإعلام لمهامها من خلال عملية عادلة ومحايدة ومستقلة وشفافة، إستناداً على معايير موضوعية.

2. تكفل الدول الأطراف الالتزام بالشفافية في عملية تخصيص الأموال للإعلان وإخضاعها للمساءلة العامة، ولا يجوز إساءة استخدام السلطة في نشر الإعلان.

3. على الدول الأطراف القيام بتدابير فعالة لتجنب التركيز غير المبرر لملكية وسائل الإعلام

سواء كانت أفقية أو رأسية، بحيث لا تكون هذه الإجراءات صارمة وتؤدي إلى منع تطور قطاع الإعلام.

المبدأ 25. حماية المصادر والمواد الصحفية الأخرى

1. لا يُطلب من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام الآخرين الكشف عن مصادر سرية للمعلومات أو الكشف عن المواد الأخرى المحتفظ بها لأغراض صحفية إلا إذا أمرت المحكمة بالإفشاء بعد جلسة علنية كاملة وعادلة.

2 – لا يتم الكشف عن مصادر المعلومات أو المواد الصحفية التي تأمر بها المحكمة إلا في الحالات التالية:

أ. أن تكون هوية المصدر ضرورية للتحقيق أو الملاحقة في جريمة خطيرة أو للدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية؛

ب. لا يجوز الحصول على المعلومات أو المعلومات المماثلة التي تؤدي إلى نفس النتيجة في مكان آخر؛ و

ج. تُقدم المصلحة العامة في الكشف على الحق في حُرية التعبير.

3. لا يجوز للدول الأطراف التحايل على حماية المصادر السرية للمعلومات أو المواد الصحفية من خلال مراقبة الاتصالات، إلا إذا أمرت محكمة نزيهة ومستقلة بالرقابة من هذا النوع وإخضاعها للضمانات المُلائمة.

الجزء الثالث: حق الوصول إلى المعلومات

المبدأ 26. الحق في الوصول إلى المعلومات

1. يكفل القانون حق الوصول إلى المعلومات وفقاً للمبادئ التالية:

أ. لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات الصلة بسرعة وبتكلفة زهيدة.

ب. لكل شخص الحق في الوصول إلى معلومات الهيئات الخاصة التي قد تساعد في ممارسة أو حماية أي حق بسرعة وبتكلفة زهيدة.

2- ولأغراض هذا الجزء، فإن الهيئة الخاصة المعنية هي هيئة خاصة؛ ولا يمنع من ذلك كونها مملوكة جزئياً أو كلياً، أو تخضع لسيطرة أو تمويل

مباشر أو غير مباشر من الأموال العامة، أو تقوم بوظيفة أو خدمة قانونية أو عامة.

المبدأ 27. الأولوية

تكون لقوانين الحصول على المعلومات الأسبقية على أي قوانين أخرى تحظر أو تقيد الكشف عن المعلومات.

المبدأ 28. الكشف الأقصى عن المعلومات

يجب أن يسترشد الحق في الحصول على المعلومات بمبدأ الحد الأقصى لإفشاء المعلومات، ولا يجوز تقييد الحصول على

المعلومات إلا بإعفاءات محددة بدقة، والتي يجب أن ينص عليها القانون وتمتثل بدقة لقوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

المبدأ 29. الكشف الإستباقي عن المعلومات

1. يُطلب من الهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات الصلة (حتى في حالة عدم وجود طلب محدد) أن تنشر بشكل استباقي المعلومات ذات المصلحة العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوظائفها وسلطاتها وهيكلها ومسؤوليها وقراراتها وميزانياتها ونفقاتها وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطتها.

2. تطبيق الكشف الاستباقي من قبل الهيئات الخاصة ذات الصلة بالأنشطة التي تستخدم الأموال العامة أو تؤدي وظائف أو خدمات عامة.

3. يجب نشر المعلومات المطلوب الكشف عنها بشكل استباقي من خلال جميع الوسائط المتاحة، بما في ذلك التقنيات الرقمية، ويجب على الدول نشر المعلومات بشكل استباقي وفقاً لمبادئ البيانات المفتوحة المقبولة دولياً.

المبدأ 30. واجب إنشاء وحفظ وتنظيم المعلومات والمُحافظة عليها

يجب على الهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات الصلة تجهيز المعلومات وحفظها وتنظيمها

والاحتفاظ بها بطريقة تسهل ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات.

المبدأ 31. طريقة الوصول الى المعلومات

1. يجب أن يكون الحصول على المعلومات متاحاً بأسرع ما يمكن وبتكلفة منخفضة وبأشكال وتقنيات يسهل الحصول عليها.

2. لا يجوز مطالبة أحد بإظهار مصلحة قانونية أو شخصية محددة في المعلومات المطلوبة أو تقديم تبرير لطلب ما.

3. يجب مساعدة كل شخص في تقديم طلبات للحصول على معلومات شفوياً أو كتابياً وبما يتفق مع متطلبات الإعداد ، كما يجب تقديم الدعم

المناسب للأشخاص غير المتعلمين وذوي الاحتياجات الخاصة لتقديم طلبات للحصول على معلومات على قدم المساواة مع الآخرين.

4. لا يتم دفع أي رسوم بخلاف تكلفة النسخ المعقولة للمعلومات المطلوبة، ويتم التنازل عن تكلفة النسخ إذا كان مقدم الطلب معوزاً.

5. يجب تقديم أي رفض للكشف عن المعلومات كتابتاً في الوقت المناسب، ويجب أن يكون مُبرراً ومنطقياً ومرتكزاً على القانون والمعايير الدولية.

المبدأ 32. طلبات الإستئناف

يخضع أي رفض للكشف عن المعلومات لعملية استئناف داخلية سريعة دون أي تكلفة على مقدم

الطلب، ويكون الحق في الاستئناف الإضافي ضد نتيجة عملية الاستئناف الداخلي من مسؤولية آلية الرقابة وفي نهاية المطاف، المحاكم.

المبدأ 33. الاستثناءات

1. لا يجوز حجب المعلومات بشكل قانوني إلا إذا كان الضرر الذي يلحق بالمصلحة المحمية بموجب الاستثناء ذي الصلة يفوق بشكل واضح المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات، كما لا يجوز حجب هذه المعلومات إلا للفترة التي يمكن أن يحدث فيها الضرر.

2. في حالة إستثناء جزء من المستند الذي يحتوي على المعلومات المطلوبة للكشف عنها، يتم قطع

الجزء المستثنى أو حجبه و يمكن الحصول على بقية المستند الذي لم يتم إعفاؤه من الكشف.

3. يجب أن تنص القوانين التي تحكم تصنيف المعلومات على الحد الأقصى لمدة التصنيف وتقييد التصنيف بالقدر الضروري فقط، إلى أجل مسمى.

4. لا يجوز حجب المعلومات بصورة مشروعة كإستثناء إلا إذا كان الكشف عنها:

أ. ينتج عنه إفشاء غير معقول للمعلومات الشخصية لطرف ثالث؛

ب. تسبب تحيزاً كبيراً لمصلحة تجارية أو مالية مشروعة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة أو طرف ثالث آخر.

ج. تعريض حياة الفرد أو صحته أو سلامته للخطر؛

د. إلحاق ضرر كبير بالأمن القومي والدفاع عن الدولة؛

هـ. إحداث ضرر كبير بالعلاقات الدولية، أي ذا كانت تلك المعلومات يجب المحافظة على سريتها بموجب القانون الدولي، وبموقف الدولةفيما يتعلق بالمفاوضات الدولية، والمراسلات الدبلوماسية أو الرسمية مع الدول أو المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية أو القنصلية؛

و. المساس بإنفاذ القانون، مثل منع كشف الجريمة والقبض على الجناة أو مقاضاتهم وإنفاذ العدل؛

ز. ينتج عنها الكشف عن الاتصال السري بين الممارس الطبي والمريض، المحامي والموكل، الصحفي والمصادر، أو أي معلومة محظور

الإفشاء عنها بأي شكل آخر من أشكال الكشف المتعلقة بالإجراءات القانونية؛ أو

ح. تعريض نزاهة عملية الاختبارات المهنية أو عملية التوظيف للخطر.

المبدأ 34. آليات الرقابة

1. يُنشأ بموجب القانون آلية رقابة مستقلة ومحايدة لرصد وتعزيز وحماية الحق في الحصول الوصول الى المعلومات وحل المنازعات المتعلقة بالحصول والوصول الى المعلومات.

2. يكفل القانون استقلالية آلية الرقابة التي تنص على عملية تعيين شفافة وتشاركية، وأن تُحدد مدة

عضوية بوضوح وتوفير الموارد الكافية لآلية الرقابة، وإخضاعها للمُساءلة النهائية أمام السلطة التشريعية.

3. على الهيئات العامة والخاصة ذات الصلة الإعتراف بقرارات آلية الرقابة باعتبارها ملزمة رسمياً وقانونياً في جميع المسائل المتعلقة بالحصول والوصول الى المعلومات، بما في ذلك حل المنازعات المتعلقة بالحصول والوصول الى المعلومات.

المبدأ 35. عمليات الكشف المحمية للمصلحة العامة

1. لا يجوز إخضاع أي شخص لعقوبات ذات طبيعة مدنية أو جنائية أو إدارية أو متعلقة بالعمل أو غير ذلك، بسبب الإفشاء عن معلومات حول مخالفات تكشف عن تهديد خطير للصحة أو

السلامة أو البيئة، أو يكون الكشف عنها في المصلحة العامة، إذا كان الشخص المُفصح على قناعة بأن هذه المعلومات صحيحة.

2. على الدول الأطراف سن وإعتماد قوانين لإنشاء أنظمة إفشاء محمية ومؤسسات مستقلة للإشراف على إفشاء المعلومات المحمية من أجل المصلحة العامة.

المبدأ 36. العقوبات

1. يعتبر عدم قيام صاحب المعلومات بالكشف بشكل استباقي عن المعلومات أو الموافقة على طلب المعلومات جريمة يعاقب عليها القانون.

2. يعتبر التدمير المتعمد أو الإتلاف أو التغيير أو الإخفاء أو التزوير في المعلومات وعرقلة أو التدخل في أداء واجبات صاحب المعلومات أو آلية الرقابة، جرائم يعاقب عليها القانون.

الجزء الرابع: حُرية التعبير والوصول الى المعلومات عبر شبكة الإنترنت

المبدأ 37. الوصول إلى شبكة الإنترنت

1. يجب على الدول الأطراف إتاحة الحق في حرية التعبير والوصول الى المعلومات عبر شبكة الإنترنت والوسائل اللازمة لممارسة هذه الحقوق.

2. تعترف الدول الأطراف بضرورة الوصول الشامل والمنصف والميسور التكلفة الى خدمات

الإنترنت لتفعيل حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وممارسة حقوق الإنسان الأخرى.

3. على الدول الأطراف بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، سن وإعتماد قوانين وسياسات وتدابير أخرى لتوفير الوصول الشامل والمنصف والميسور التكلفة والهادف الى خدمات الإنترنت دون تمييز، وذلك من خلال:

أ. تطوير آليات تنظيمية مستقلة وشفافة للإشراف الفعال؛

ب. تحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنية التحتية للإنترنت من أجل التغطية الشاملة؛

ج. إنشاء آليات لتنظيم المنافسة في السوق لخفض التكلفة وتشجيع التنوع؛

د. تعزيز مبادرات الخدمات المحلية مثل شبكات التواصل المجتمعي المحلية لتقوية روابط الاتصال بالمجتمعات المهمشة أو التي لا تتوفر لديها الخدمة أو المحرومة منها ؛ و

هـ. تيسير مهارات الثقافة الرقمية للاستخدام الشامل والمستقل.

4. عند إتاحة الوصول الى شبكة الإنترنت، تتخذ الدول الأطراف تدابير محددة لضمان ممارسة الجماعات المهمشة لحقوقها ممارسة فعالة عبر شبكة الإنترنت.

5. على الدول الأطراف سن واعتماد قوانين وسياسات وتدابير أخرى لتعزيز الوصول الى شبكة الإنترنت بأسعار معقولة للأطفال لتزويدهم بمهارات القراءة والكتابة الرقمية والسلامة والتعلم عبر شبكة

الإنترنت، وحمايتهم من الأذى خلال إستخدامهم لشبكة الإنترنت والمحافظة على خصوصيتهم وهويتهم.

المبدأ 38. عدم التدخُل

1. لا يجوز للدول الأطراف التدخل في أي حق من حقوق الأفراد في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها عن أي طريق أو وسيلة للاتصال والتقنية الرقمية، من خلال تدابير مثل إزالة المحتوى أو حظره، ما لم يكن هذا التدخل مبرراً ومتوافقاً مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. لا يجوز للدول الأطراف المُشاركة أو التغاضي عن أي حرمان من حق الوصول إلى

الإنترنت وغيرها من التقنيات الرقمية بالنسبة لقطاع مُحدد من الجمهور أو لجميع السكان.

3. يجوز للدول الأطراف إعتماد إجراءات إقتصادية، بما في ذلك فرض ضرائب ورسوم على المستخدمين النهائيين لخدمات الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلا إذا كانت تلك الإجراءات الإقتصادية لا تقوض أو تُعيق الوصول الشامل والمنصف والميسور التكلفة الى شبكة الإنترنت، والتي ينبغي أن تكون مبررة ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبدأ 39. وسطاء الإنترنت وخدمات الوصول

1. على الدول الأطراف أن تشترط على وسطاء الإنترنت إتاحة كافة خدمات الإنترنت على قدم المساواة دون تمييز على أساس النوع أو الأصل أو المحتوى أو الوسائل المستخدمة لنقل المحتوى، وألا يتدخل وسطاء الإنترنت في عملية الانسياب الحر للمعلومات عن طريق حظر أو إعطاء الأفضلية لحركة مرور معينة على الإنترنت.

2. لا يجوز للدول الأطراف أن تطلب من وسطاء الإنترنت تعديل أو مراقبة المحتوى الذي لا يحق لهم مراقبته.

3. على الدول الأطراف أن تطلب من وسطاء الإنترنت ضمان حقوق الإنسان في كافة عملياتهم، وذلك من خلال الإشراف على محتوى الإنترنت أو اعتماد استراتيجيات للتخفيف من حدة القيود المفروضة على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت، وضمان الشفافية في

جميع طلبات إزالة المحتوى، وإدراج آليات الطعن ، وتقديم سبل انصاف فعالة في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات للحقوق.

4. لا يجوز للدول الأطراف أن تطلب من وسطاء الإنترنت إزالة المحتوى على الإنترنت ما لم تكن هذه الطلبات:

أ. واضحة لا لبس فيها؛

ب. مفروضة من سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، مع مراعاة المبدأ الفرعي رقم5؛

ج. أن تخضع للإجراءات القانونية الواجبة؛

د. مبررة ومتوافقة مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ و

هـ. يتم تنفيذها من خلال عملية شفافة تسمح بحق الطعن.

5. يجوز لوكالات إنفاذ القانون أن تطلب من الوسطاء المبادرة بإزالة المحتوى الموجود على الإنترنت اذا كان يشكل خطراً وشيكاً أو قد يشكل خطراً حقيقياً بالموت أو الحاق ضرر لشخص أو طفل، شريطة أن تخضع هذه الإزالة للمراجعة من قبل السلطة القضائية.

6. تضمن الدول الأطراف أن يكون تطوير واستخدام وتطبيق الذكاء الاصطناعي وغيرها من التقنية المماثلة بواسطة وسطاء الإنترنت متوافقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا يتعدى على الحق في حرية التعبير والوصول الى المعلومات وغيرها من حقوق الإنسان الأخرى.

المبدأ 40. الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية

1. لكل شخص الحق في الخصوصية، بما في ذلك سرية انصالاته وحماية معلوماته الشخصية.

2. لكل شخص الحق في الاتصال دون الكشف عن هويته أو استخدام أسماء مستعارة على الإنترنت وضمان سرية اتصالاته ومعلوماته الشخصية من الوصول إليها من قبل أطراف أخرى من خلال استخدام التقنيات الرقمية.

3. لا يجوز للدول الأطراف أن تعتمد قوانين أو تدابير أخرى تحظر أو تضعف تقنية التشفير، بما في ذلك الأبواب الخلفية، والودائع الأساسية ومتطلبات توطين البيانات، ما لم تكن هذه التدابير

مبررة ومتوافقة مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبدأ 41. مراقبة الخصوصية والاتصالات

1. لا يجوز للدول الأطراف أن تنخرط في أعمال جمع أو تخزين أو تحليل أو تقاسم مراسلات شخص ما أو تتغاضى عنها بشكل عشوائي وغير مستهدف.

2. لا يجوز للدول الأطراف القيام بمراقبة أي اتصالات مستهدفة إلا بموجب القانون الذي يسمح لها بذلك، والتي تتوافق مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي تقوم على أساس الاشتباه المحدد والمعقول بأن جريمة خطيرة قد

ارتكبت أو يجري إرتكابها أو لأي هدف مشروع آخر.

3. على الدول الأطراف التأكد وضمان أن أي قانون يأذن بمراقبة الاتصالات المستهدفة، إستيفاء الضمانات الكافية والتي تكفل الحق في الخصوصية، بما في ذلك:

أ . الحصول على إذن مسبق من سلطة قضائية مستقلة ومحايدة؛

ب . كفالة تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة؛

ج. قيود محددة على وقت وطريقة ومكان ونطاق المراقبة؛

د. الاخطار بالقرار الذي يأذن بالمراقبة في غضون فترة معقولة من انتهاء هذه المراقبة؛

هـ. الإلتزام بالشفافية الاستباقية حول طبيعة ونطاق استخدام المراقبة؛ و

و. الرصد الفعال والمراجعة المنتظمة من قبل آلية رقابة مستقلة.

المبدأ 42. الإطار القانوني لحماية المعلومات الشخصية

1. تعتمد الدول الأطراف القوانين اللازمة لحماية المعلومات الشخصية للأفراد وفقاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. ينبغي أن تتم معالجة المعلومات الشخصية بموجب القانون:

أ. بموافقة الفرد المعني؛

ب. أجريت بطريقة مشروعة وعادلة؛

ج. وفقاً للغرض الذي جمعت من أجله، وبما يكفي، وملائم، وغير مفرط؛

د. دقيقة ومستكملة، وحيثما تكون غير مكتملة، يجب محوها أو تصحيحها.

هـ. الشفافية والكشف عن المعلومات الشخصية المحفوظة؛ و

و. سرية ومحمية في جميع الأوقات.

3. أن تضمن الدول الأطراف، فيما يتعلق بمعالجة المعلومات الشخصية لشخص ما، أن له الحق في:

أ. أن يكون على علم بالتفصيل حول المعالجة المُزمعة؛

ب. الوصول الى المعلومات الشخصية التي تمت معالجتها؛

ج. الاعتراض على المعالجة؛ و

د. تصحيح أو استكمال أو محو المعلومات الشخصية غير الدقيقة أو غير المكتملة أو المحظورة من جمع أو استخدام أو إفشاء أو تخزين.

4. لكل شخص الحق في ممارسة الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بمعلوماته الشخصية بموجب القانون، وفي الوصول الى معلوماته الشخصية وإعادة استخدامها، عبر خدمات متعددة، عن طريق نقلها أو نسخها أو نقلها.

5. يحق لأي شخص تم الوصول إلى معلوماته الشخصية من قبل شخص غير مصرح له أن يتم

إخطاره بهذه الحقيقة في غضون فترة زمنية معقولة وإعلامه بهوية الشخص غير المصرح له، ما لم يكن من الممكن تحديد هويته.

6. يعتبر التبادل الضار للمعلومات الشخصية، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال أو تبادل الصور الحميمة بدون موافقة، جرائم يعاقب عليها القانون.

7. لكل فرد الحق في اللجوء الى القانون فيما يتعلق بانتهاك خصوصيته والمعالجة غير القانونية لمعلوماته الشخصية.

8. يتم إنشاء آليات الإشراف لحماية الاتصالات والمعلومات الشخصية بموجب القانون ككيانات مستقلة وتضم خُبراء في حقوق الإنسان والخصوصية.

الجزء الخامس: التطبيق

المبدأ 43. التطبيق

1. على الدول الأطراف إتخاذ تدابير وإجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها، لتنفيذ هذا الإعلان وتيسير نشره.

2. عندما تستعرض الدول الأطراف أو تعتمد تشريعات بشأن الوصول الى المعلومات، فإن عليها الإسترشاد بالقانون النموذجي للجنة الأفريقية بشأن الوصول الى المعلومات في أفريقيا.

3. عندما تعتمد الدول الأطراف تدابير تتعلق بالانتخابات، فإن عليها الإسترشاد بالمبادئ

التوجيهية للجنة الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات والانتخابات في أفريقيا.

4. يتعين على الدول الأطراف، وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، تقديم معلومات مفصلة عن التدابير والجراءات المتخذة لتسهيل الامتثال لأحكام هذا الإعلان في كل تقرير دوري يقدم إلى اللجنة الأفريقية.